



جريمة الاعتداء الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية

عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

ماجستير قانون عام- فلسطين

Hammamali986@yahoo.com

استلام البحث: ٢٠٢٠/١١/١٤ مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١٢/١٣ قبول البحث: ٢٠٢٠/١٢/٢٣ DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2020.1.3.4>

المخلص:

يتعرض عناصر الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم والمهام الملقى على عاتقهم إلى الاعتداء من بعض الأفراد الخارجين على القانون، ويكون الاعتداء بعدة صور منها الضرب بالهجوم أو المقاومة أو باستخدام القوة أو التهديد به، أو بعرقلة وتأخير عناصر الشرطة عن تأدية وظائفهم، وتتلور مشكلة البحث من خلال التساؤل الرئيسي الذي يتمثل في: ماهية الجرائم الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية، ويمثل هذا البحث أهمية كبيرة وذلك لأن عناصر الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم وتأدية المهام الملقى على عاتقهم يتعرضون إلى مخاطر وصعوبات كثيرة، قد تلحق بهم أضراراً مادية وجسدية، بالإضافة إلى الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها من بعض الأفراد والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى إحداث عاهات دائمة لعناصر الشرطة، وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة الاعتداء تقع على العناصر العاملين بالشرطة الفلسطينية وهم ضباط وصف الضباط والأفراد من كلا الجنسين، وأن جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة من الجرائم العمديه التي تتم باستعمال القوة أو العنف، وتستلزم قيامها توافر أركان الجريمة، ومنها: الركن المفترض وهو صفة المجني عليه فيجب أن يكون موظفاً عاماً، والركن المادي المتمثل في استعمال القوة أو التهديد أو العنف من أجل منع عنصر الشرطة من القيام بعمله، أما الركن المعنوي فيعبر عنه بالقصد الجنائي من خلال إرادة الجاني بالاعتداء مع علمه بصفة المجني عليه، وتوصي الدراسة بضرورة تضمين المشرع الفلسطيني لجرائم أخرى قد تقع على عناصر الشرطة كجريمة الاهانة وعدم الاكتفاء بجريمة الاعتداء فقط.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء؛ الجريمة؛ عناصر الشرطة؛ المقاومة؛ المهاجمة.

المقدمة:

تعد الدولة المسؤول الأول والرئيس عن حماية مواطنيها وجميع الأفراد المقيمين على إقليمها، وتأتي هذه المسؤولية انطلاقاً من رسالة الدولة وقيمها، وإيمانها في عقيدتها وسعيها الدؤوب لتحقيق أهدافها، فجميع الدول تسعى لتحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وتعمل على ضمان سلامة رعاياها من خلال تعقب المجرمين وملاحقتهم لحماية الأفراد من خطرهم وعدم تعرضهم للمواطنين الأيمنين، وهذه المسؤولية تحديداً تسند إلى جهاز الشرطة أو الأمن العام.

وتعد مؤسسة الشرطة مؤسسة قديمة وليست حديثة النشأة، فقد عرفها الشعوب بأنماطها وأشكالها المختلفة، وهي بحاجة ماسة لها لكي تكون أداة لردع المجرمين والمفسدين؛ حيث أن القبض على المجرمين وتأديبهم يعتبر أهم أولويات عناصر الشرطة^١.

وتعتبر الحماية الجنائية لعناصر الشرطة الفلسطينية من أعلى مراتب الحماية القانونية؛ حيث أن القانون هو المسؤول عن عبء حماية دعائم المجتمع، وتأتي صورة هذه الحماية وفقاً لمدى أهمية موضوعاتها، لذلك ينبغي على المشرع أن يمنحها شأنًا كبيراً، وذلك نظراً لحماية المصالح الاجتماعية

١ د. خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشرطة، ط٤، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٩.

التي تحتل أهمية بالغة وكبيرة، فالعمل ضمن المؤسسة الشّرطية يعتبر من أهم الأعمال التي تقدم لخدمة المصلحة العامة للمجتمع والأفراد، الأمر الذي جعل المشرع يحرص على بسط حمايته الجنائية على كافة جزئيات العمل الشّرطي^١.

وعناصر الشرطة الفلسطينية يتعرضون لمخاطر كثيرة أثناء قيامهم بواجباتهم في الحفاظ على الأمن وملاحقة المجرمين الذين قد يكونون مجرمين خطيرين كمرجوعي المخدرات أو تجار الأسلحة، ومنهم من يتعرض للاعتداء المباشر عليه نتيجة لقيامه بواجبه دون تحيز أو انحياز لأحد، بالإضافة إلى الصورة الذهنية التي تسيطر على عقول الأفراد تجاه عناصر الشرطة وتجعلهم يصدد الاعتداء عليهم كلما أتاحت لهم الفرصة^٢.

مشكلة الدراسة:

يتعرض عناصر الشرطة الفلسطينية أثناء تأديتهم لواجباتهم والمهام الملقى على عاتقهم في حفظ النظام والتصدي للجرائم والمحافظة على الأمن والاستقرار العاميين إلى بعض المخاطر والصعوبات بحسب طبيعة المهمة الموكلة إليهم، بالإضافة إلى الاعتداءات التي يتعرض لها عناصر الشرطة من بعض الأفراد الخارجين على القانون سواء كانت الاعتداءات مادية كالضرب والاعتداء بالعنف والقوة، أو كانت معنوية كالعنف اللفظي بالذم والقدح أو من خلال تلقيهم التهديد والوعيد أثناء القبض على أحد الجناة والمجرمين.

وتتمثل صعوبة هذا البحث في حداثة موضوعه وهي الجرائم التي يتعرض لها عناصر الشرطة الفلسطينية في ضوء التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الفلسطيني بموجب القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م من جهة، ونظراً لندرة الدراسات والمؤلفات القانونية التي تناولت موضوع الدراسة الحالية من جهة أخرى، الأمر الذي ألقى مسؤولية كبيرة على عاتق الباحث في محاولة الوصول إلى بحث متكامل إلى حد ما من الناحية القانونية.

وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما هي الجرائم الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية؟ والذي يتفرع عنه مجموعة من الأسئلة:

١. ما المقصود بالعاملين في جهاز الشرطة؟
٢. ما الوظائف والمهام المسندة إلى عناصر الشرطة؟
٣. ما طبيعة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على عناصر الشرطة وما هي أركان جريمة الاعتداء؟
٤. ما العقوبات المترتبة على الاعتداء على عناصر الشرطة خارج أوقات دوامهم الرسمي؟

أهمية الدراسة:

• الأهمية النظرية

تتناول هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو الاعتداءات التي يتعرض لها عناصر الشرطة؛ وذلك لأن عناصر الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم وتأدية المهام الملقى على عاتقهم يتعرضون إلى مخاطر وصعوبات كثيرة، قد تلحق بهم أضراراً مادية وجسدية، بالإضافة إلى الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها من بعض الأفراد والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى إحداث عاهات دائمة لعناصر الشرطة.

• الأهمية العملية

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات الشحيحة التي تناولت موضوع الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية، لكونها ستسلط الضوء على التعديلات الأخيرة للقوانين التي تضمن حماية عناصر الشرطة من أي اعتداء قد يتعرضون له أثناء تأديتهم لمهامهم وواجباتهم الرسمية، فغالباً ما تركز الدراسات على خلاف ذلك، كما وتعد هذه الدراسة إضافة علمية جديدة- حسب حدود علم الباحث- للمكتبة الفلسطينية، ومرجعاً جديداً وحديثاً يمكن للباحثين الرجوع له والاعتماد عليه بشكل رئيسي.

أهداف الدراسة:

- هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الجرائم الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف، منها:
١. توضيح المقصود بمفهوم العاملين في جهاز الشرطة.
 ٢. بيان الوظائف والمهام الملقى على عاتق عناصر الشرطة.
 ٣. توضيح طبيعة جريمة الاعتداء الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية وأركانها.
 ٤. بيان العقوبات المترتبة على الاعتداء على عناصر الشرطة خارج أوقات دوامهم الرسمي وتأدية مهامهم الوظيفية.

^١ إسلام طه شهبو، جرائم الاعتداء على الموظف العام- الحماية الموضوعية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١.

^٢ فاروق السيد عثمان، الرعاية الاجتماعية والصحية كحافز نفسي لمنتسبي الأجهزة الأمنية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية " تطوير الرعاية الاجتماعية والصحية لمنتسبي الأجهزة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، خلال الفترة من ٥-٧/١١/٢٠١١، ص ٢.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصر هذه الدراسة على موضوع جريمة الاعتداء الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية.

الحدود المكانية: دولة فلسطين.

الحدود الزمنية: جرت هذه الدراسة في العام الحالي ٢٠٢٠ م.

منهج الدراسة:

اتباع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل؛ حيث يعتبر المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فالباحث سيعتمد بشكل رئيسي على قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة وقرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته؛ حيث تناول هذا القرار الجرائم الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية والعقوبات المترتبة عليها، على اعتبار أن جهاز الشرطة مسؤول عن توفير الحماية والرعاية لعناصره الذين يضحون بأرواحهم من أجل خدمة الوطن والمواطن، وحفظ أمنه واستقراره.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية العاملين في جهاز الشرطة

المطلب الأول: مفهوم الشرطة

المطلب الثاني: أهداف الشرطة ومهام عناصرها

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية والجزاء المترتبة عليها

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية

المطلب الثاني: العقوبات العامة المترتبة على الاعتداء على الأفراد

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية العاملين في جهاز الشرطة

تمهيد:

يعتبر جهاز الشرطة أحد أهم ركائز الدولة؛ حيث تسند إليه مهام ووظائف كثيرة ومتعددة، إلا أن جوهر عمله يرتكز في تحقيق الأمن والاستقرار، والتصدي لكل من تسول له نفسه زعزعة أمن المواطنين أو الاعتداء على الأبرياء، وذلك بهدف سير العمليات الحيوية داخل الدولة، ودعم حركة التنمية والتقدم في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة؛ حيث لم تعد تقتصر مهمة عناصر الشرطة على المهمات التقليدية فحسب، وإنما يعتمد عليهم في تقديم أنواع جديدة من الخدمات الأمنية^٤.

ولقد تأسست الشرطة الفلسطينية الموجودة حالياً بشكل فعلي وبصبغة فلسطينية بعد اتفاق أوسلو المنعقد عام ١٩٩٣م، ولقد أسسها وترأسها اللواء/ غازي الجبالي، وجاءت اتفاقية واشنطن لعام ١٩٩٥م والتي حلت محل اتفاقية القاهرة لعام ١٩٩٤م واشتملت في المادة رقم (١٢) منها على تشكيل قوة شرطية فلسطينية قوية تعمل من أجل حفظ الأمن والنظام العام، ومنذ تأسيس الشرطة الفلسطينية بادرت إلى استحداث الكثير من الأقسام والإدارات المتخصصة في مجالات متعددة؛ حيث بلغ عدد الإدارات في عهد مدير عام الشرطة اللواء/ حازم عطا الله ثمانية وثلاثين إدارة، الذي تولى قيادة جهاز الشرطة الفلسطينية في تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨م^٥.

^٤ د. خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشرطة، مرجع سابق، ص ١٠.

^٥ موقع الشرطة الفلسطينية، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي: <https://www.palpolice.ps/about?fbclid=IwAR18F7xCNgqKXkbXKoZVbbD3rzaKPsTT-> xklbinv08rq4StYdC_Vspi0Wa8 تاريخ الدخول والاطلاع: ٢٦/١٠/٢٠٢٠.

اتفاقية أوسلو أو إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية: أبرمت الاتفاقية في تاريخ ١٣/٩/١٩٩٣م، وقع بين رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحق رابين ورئيس اللجنة التنفيذية بالمنظمة الوطنية الفلسطينية الشهيد الراحل ياسر عرفات على إعلان أوسلو الذي نص على تأسيس حكم ذاتي فلسطيني وتم توقيعه في واشنطن، وضمت توقيع الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بوصفهما شاهدتين على الاتفاق.

اتفاق القاهرة: وقع هذا الاتفاق في تاريخ ٢/٩/١٩٩٤م بين الشهيد الراحل ياسر عرفات ووزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك شمعون بيريز، وبموجبها اتفق الجانبان على اتفاق غزة أريحا (اتفاق القاهرة لعام ١٩٩٤)، أما اتفاق واشنطن أو اتفاق طابا: فهي اتفاقية مرحلية أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بشأن إدارة الحكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، جرت مباحثاتها في طابا، وقعت رسمياً في واشنطن بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥م، وعرفت باتفاقية أوسلو ٢ كونها أحد ملحقاتها التفصيلية المهمة (اتفاق واشنطن لعام ١٩٩٥).

المطلب الأول: مفهوم الشرطة

بدايةً لا بد لنا من التعرف على مدلول مصطلح الشرطة وفقاً لمعناها اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم توضيح مفهومها القانوني وذلك وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، وقرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة^٦.

• الشرطة (رجل الشرطة) في اللغة:

تعرف الشرطة لغةً بأنها: الشرطة في السلطان من العلامة والإعداد، ورجل شرطي منسوب إلى الشرطة، والجمع شرط: وسمو بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتبشيراً للموت^٧، والشرطة هي حفظة الأمن في البلاد. الواحد: شرطي، وصاحب الشرطة: هو رئيسها^٨، وفيها قال الأصمعي: ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها الواحد (شُرطة) و(شُرطي) بسكون الراء فيهما^٩.

• الشرطة في الاصطلاح:

تعرف بأنها "مجموعة من الأفراد الذين يعمد إليهم حفظ سيادة حكم القانون، وتتكون من الرجال والنساء المدربين تدريباً خاصاً لمساعدة الدولة مساعدة مستمرة وفعالة على مدار الساعة لإقرار النظام العام، على اعتبار أنها قوة عامة وظيفتها فرض احترام قواعد الشرطة"^{١٠}. وتعرف أيضاً بأنها "مجموعة العاملين في مجال منع الجريمة وحفظ النظام والتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين، أو إلى الأجهزة التي لها صلاحية من قبل المجتمع لاستخدام القوة الجبرية وغيرها من الوسائل لمنع الانحراف وحفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات والتحرير عن الجرائم قبل وقوعها أو بعده"^{١١}.

كما وتعرف على أنها "إحدى الإدارات العامة بالدولة تعمل في ضبط الأمن والنظام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ القوانين واللوائح، بالإضافة إلى أنها مجموعة من الأسس التي يجب أن يتبعها جهاز الشرطة لكي يقدم للمواطن أجل وأسى خدمة دونما إرهاب لميزانية الدولة"^{١٢}. أما عناصر الشرطة فيعرفوا بأنهم "القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن الداخلي للدولة؛ وخاصة فيما يتعلق بمنع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق في ملابساتها، والتعرف على أطرافها بعد ارتكابها لحماية الأعراض والأموال بمقتضى ما تفرضه الأنظمة والأوامر المحددة للصلاحيات الممنوحة لها"^{١٣}.

• الشرطة في القانون

عرفت الشرطة بموجب المادة رقم (١/٨٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م بأنها "قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والأداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"^{١٤}، أما قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م فقد عرف الشرطة في المادة رقم (١٠) على أنها "هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة"^{١٥}.

^٦ من الجدير بالذكر أن المجلس التشريعي في دولة فلسطين منحلًا، والباحث هنا ليس بصدد الخوض في إيجاد مبررات لإسناد الدور التشريعي للرئيس وتفرد فيه، وأيضاً ليس بصدد معارضته، وهذا ما يبرر اعتمادنا في هذه الدراسة على القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة وغيره من القرارات ذات العلاقة، فالسلطة التشريعية في فلسطين الممثلة بالمجلس التشريعي تعد المؤسسة المنتخبة في ٢٥/١/٢٠٠٦م، تم تنصيبه وأداء أعضائه اليمين القانونية أمام المجلس وافتتاح دورته العادية السنوية الأولى بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٦م، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م، وانتهت دورته الأولى بعد التمديد بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٧م، وبعد ذلك لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة بعد الانقسام مما جعله منذ انتهاء دورته الأولى في حالة عدم انعقاد وتعطل عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية ووظائفه واختصاصاته كافة. لذلك نجد أن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام منذ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٧م، وقد انتهت ولايته بتاريخ ١/١/٢٠١٠م، وما زال معطلاً وغائباً بشكل كامل حتى الآن، وبالتالي اعتباره منحلًا منذ تاريخ إصدار هذا القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، وفي ظل تعطل المجلس التشريعي فإن سلطة إصدار القرارات تكون بيد رئيس الدولة وذلك بموجب المادة رقم (٤٣) من الدستور الفلسطيني "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون"، وللمزيد أنظر: الجريدة الرسمية، جريدة الوقائع الفلسطينية، تفسير المحكمة الدستورية لقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، عدد ممتاز رقم (١٩)، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨م، ص ٤٤-٥١.

^٧ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٢٣٦.

^٨ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧٩.

^٩ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤١.

^{١٠} د. خالد بن سعود البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ط ١، دار جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٦١.

^{١١} د. محمود شاكر سعيد ود. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ط ١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٦٦.

^{١٢} د. خالد أحمد عمر، إدارة الشرطة العصرية، ط ٤، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

^{١٣} د. محمود شاكر سعيد ود. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، مرجع سابق، ص ٦٧.

^{١٤} دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، عدد ممتاز رقم (٢)، بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٣، ص ٣٨-٣٩.

^{١٥} دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، عدد رقم (٥٦)، بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٥، ص ٨.

أما عناصر الشرطة فقد عرفهم قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م بشأن الشرطة، بموجب المادة رقم ١٢/١ بأنهم "ضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة من كلا الجنسين"^{١٦}.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة لمفهوم الشرطة نجد أن التعريفات وان اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت من حيث المضمون فيما بينها على أن جهاز الشرطة يعبر عن قوة نظامية تسند لها صلاحيات ووظائف أهمها حفظ الأمن والاستقرار العام، والدفاع عن حقوق الأفراد وصيانة أرواحهم وممتلكاتهم، كما اتفقت على أن قوة الشرطة تعمل وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات التي يقرها المشرع لتنظيم عمل هذا الجهاز الأمني.

وبناءً على ما سبق يعرف الباحث جهاز الشرطة على أنه: هي إحدى الأجهزة الموكلة إليها حفظ النظام والأمن العام، وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة وزير الداخلية، ويعمل عناصر الشرطة من كلا الجنسين من أجل مكافحة الجريمة والتصدي لها.

المطلب الثاني: أهداف الشرطة ومهام عناصرها

إن جهاز الشرطة بوصفه أحد الأجهزة الأمنية في الدولة وينصب عمله على حماية الأمن والنظام العام وعدم السماح لأي أحد بالاعتداء على ممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الآخرين، ويلقى على عاتقهم مهام ومسؤوليات كبيرة في حفظ الأمن والاستقرار وحماية أرواح المواطنين والسهر على حماية بلادهم، لذلك في هذا المطلب سنوضح الأهداف والمهام المسندة إلى عناصر الشرطة:

الفرع الأول: أهداف الشرطة

يتولى جهاز الشرطة تحقيق مجموعة من الأهداف على اعتبار أنه الجهة المختصة في المحافظة على الأمن والنظام العام بأركانه المختلفة، فالأهداف الأساسية للشرطة تتمثل على النحو التالي:

١. حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية التي كفلها لهم الدستور الأساسي للدولة: حيث أن كافة الدساتير المعاصرة تحرص على إقرار حقوق الأفراد وحرّياتهم، مع ضمان تمتع جميع المواطنين بهذه الحقوق دونما تمييز بينهم^{١٧}.

٢. المحافظة على الأمن والاستقرار العاميين: فتقع على عاتق جهاز الشرطة مسؤولية إقرار الأمن والسكينة للمواطنين المقيمين على إقليم الدولة؛ حيث يعرف الأمن العام بأنه: "تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية، كالكوارث والأخطار العامة مثل الحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور"^{١٨}، أما السكينة العامة فتعرف بأنها "ضمان تحقيق الهدوء بالقضاء على مصادر الضوضاء والإزعاج والأصوات العالية المقلقة لراحة المواطنين، والاستقرار العام يتضمن جهوداً من السلطة العامة الضبطية مثل منع مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة وذلك من أجل منع الإزعاج"^{١٩}.

٣. الحفاظ على الصحة العامة: ويقصد بالصحة العامة "المحافظة على الصحة العامة ووقايتها من خطر الإصابة بالأمراض، أو انتقال العدوى بالأمراض الوبائية، والحرص على عدم انتشارها"^{٢٠}.

يرى الباحث أن الأهداف المرجو تحقيقها من جهاز الشرطة ممثلاً برجالها وعناصره، تشكل درع الحماية للمجتمع؛ حيث أن حفظ الاستقرار والأمن العام وصون الحقوق والحرّيات، وضمان عدم التعدي على الأمن وعدم ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أي كان شكله، يشكل في جوهره تأمين مجتمع يسوده الهدوء وعدم تكدير الصفو العام، الأمر الذي يضمن تقدم المجتمع على كافة المجالات والأصعدة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها تحسين المستوى المعيشي للأفراد، وتمكين النظام السياسي من القيام بأدواره داخل الدولة وخارجها.

^{١٦} دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ م بشأن الشرطة، عدد ممتاز رقم (١٥)، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١، ص ٥.

^{١٧} د. سالم جروان النقي، أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، مجلد (١٨)، عدد (٣١)، ص ٢٠١٠، ص ٢٤٤.

^{١٨} د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط ٣، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٤.

^{١٩} د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١١.

^{٢٠} محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري: تنظيم الإدارة-نشاط الإدارة-وسائل الإدارة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٩.

الفرع الثاني: وظائف عناصر الشرطة ومهامهم

بدايتاً ينبغي علينا التطرق لمهام عناصر الشرطة في ضوء الطبيعة القانونية لأعمال الشرطة والتي تنفذ بقوة القانون على اعتبار أنهم أحد فئات مأموري الضبط القضائي الذين خولهم قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لنص المادة رقم (٢١) والتي تقابلها المادة رقم (٦) من القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة^{٢٢}، ولقد نصت المادة رقم (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على قيام مأموري الضبط القضائي ببعض الوظائف والمهام، ونصت على أنه: وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

١. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
 ٢. إجراء الكشف والمعانة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
 ٣. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
 ٤. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها^{٢٣}.
- ولقد اتجه المشرع إلى منح عناصر الشرطة بعض الصلاحيات والتي بموجبها يصبح الفعل المجرم فعل مباح، وسمح لهم باستخدام القوة في إطار تنفيذ القانون، وتأكيداً على ذلك نصت المادة رقم (٥٢) من القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م؛ وجاء فيها^{٢٤}:
١. "لعناصر الشرطة اللجوء إلى استعمال القوة واستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم لأداء الواجبات والمهام المشروعة في الحالات التي تجيزها التشريعات النافذة بشرط مراعاة الآتي: أ- أن تكون هي الوسيلة الوحيدة بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى غير العنيفة. ب- أن يكون استعمال القوة عند الضرورة وبشكل تدريجي يتناسب مع الهدف الذي ترغب عناصر الشرطة في تحقيقه. ج- أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر.
 ٢. يتم مراعاة الإجراءات والوسائل في حالات استخدام القوة والسلاح الناري وفق ما نصت عليه القوانين النافذة، على أن يصدر الوزير التعليمات اللازمة لاستخدام القوة والسلاح الناري".
- وفي حال تجاوز عناصر الشرطة الصلاحيات الممنوحة لهم فلا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها^{٢٥}.
- ومن المهام والوظائف التي تسند إلى عناصر الشرطة ما يلي:

١. حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والحفاظ على تقاليدهم واعتقاداتهم.
٢. السيطرة على العوامل التي تهدد الأرواح والممتلكات.
٣. تقليل فرص ارتكاب الجريمة.
٤. فهم ومعالجة المشاكل الاجتماعية المستترة قبل أن ترقى إلى ظاهرة إجرامية.
٥. خلق الإحساس بالأمن والطمأنينة في المجتمع.
٦. إبعاد الأفراد عن مخاطر الوقوع كضحايا للجريمة.
٧. معاونه مرضى ذوي الاحتياجات الخاصة والصغار والعجزة.
٨. إدارة حركة المرور.
٩. تحقيق العدل بين المواطنين.
١٠. التعرف على المجرمين ومخالفين القانون وتقديمهم للعدالة.
١١. أن يكون قدوة ومثالاً في السلوك والتزام جانب القانون^{٢٦}.

أما قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة فقد حدد مهام ووظائف عناصر الشرطة بموجب المادة رقم (٣) على النحو الآتي^{٢٧}:

^{٢١} نصت المادة رقم (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يكون من مأموري الضبط القضائي: ١. مدير الشرطة ونوابه ومساعده ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. ٢. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه. ٣. رؤساء المراكب البحرية والجوية. ٤. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون". دولة فلسطين، الجريدة الرسمية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، عدد (٣٨)، المنشور بتاريخ: ٢٠٠١/٩/٥، ص ١٠٢.

^{٢٢} نصت المادة رقم (٦) من القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة على أنه "يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويباشرون أعمالهم بصفتهم بضابطه قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية". قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة، مرجع سابق، ص ٦.

^{٢٣} قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مرجع سابق، ص ١٠٢.

^{٢٤} قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٢٥} المادة رقم (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مرجع سابق، ص ١١١.

^{٢٦} د. عباس أبو شامة و د. محمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية: منظور امني، ط ١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

١. المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة.
 ٢. حماية الأرواح والأعراض والأموال.
 ٣. منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبها بموجب القوانين المعمول بها.
 ٤. مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام.
 ٥. حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
 ٦. حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد.
 ٧. مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون.
 ٨. التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
 ٩. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام.
 ١٠. تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في كافة واجباتها.
 ١١. توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع.
 ١٢. تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص.
- ويلتزم عناصر الشرطة الفلسطينية أثناء تأدية واجباتهم بكافة الوظائف والاختصاصات المسندة إليهم بموجب القانون الأساسي وبكافة الأنظمة والتعليمات، ومعايير الشفافية والحيادية والنزاهة، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، بالإضافة إلى احترام سيادة القانون، وعدم التعدي على استقلالية القضاء، والتعامل مع كافة المواطنين دون تمييز لأي سبب كان، ومراعاة الحصانة الممنوحة وفقاً للقوانين النافذة في الدولة^{٢٨}.
- وغالباً ما نجد أن بعض عناصر الشرطة يبدون تعاطفاً كبيراً مع الضحايا^{٢٩}، ويتعاملون بمرونة وإنسانية وذلك دون الإخلال بالقانون، كأن يمنح بعض المتهمين هاتفه الشخصي للتواصل مع أسرته أو تقديم خدمات خارج نطاق عمله للتخفيف أو لمساعدة المتهمين كأن يدفع عناصر الشرطة مبلغ مالي من نفقته الشخصية وذلك لسد دين المدين وفي هذا الخصوص هنالك الكثير من الحالات الإنسانية التي يقوم بها عناصر الشرطة في تقديم المساعدة والتي لا حصر لها، لذلك أوجب القانون تشديد العقوبات على أي شخص يقوم بالاعتداء على عناصر الشرطة أثناء تأدية مهامهم لتحقيق الردع، إلا أن البعض يقوم بمثل هذه الأفعال بسبب الجهل بالقانون أو الرغبة في الهروب من عناصر الشرطة.
- ومما سبق يرى الباحث أن عناصر الشرطة مكلفين بوظيفة عامة، يبذلون في سبيل أدائها الغالي والنفيس، وهم معرضين في أي لحظة لفقدان حياتهم، أو يكونوا حبيسين لعاهة مستديمة تلزمهم الفراش بقية حياتهم، لذلك أصبح المشرع الحماية القانونية على عناصر الشرطة أثناء تأديتهم لوظيفتهم (بوصفهم موظفين عموميين)، وانزل العقوبة على كل من يعتدي عليهم سواء بالقول أو الفعل، وذلك حماية لهم وللسلطة التي يمثلونها داخل المجتمع، فنجد المشرع في قانون العقوبات حدد عقوبة لكل من اعتدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية والجزاء المترتبة عليها

تمهيد:

إن من أهم الواجبات المسندة إلى الدولة هي حماية كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها من أي اعتداء قد يتعرضون له، وتحقيق الأمن والأمان لهم جميعاً دون تمييز، فكيف إذا كان هذا الاعتداء موجه ضد أحد عناصر الشرطة الذين يقومون بخدمة الوطن والمواطنين؛ حيث يتعرض عناصر الشرطة إلى الكثير من الاعتداءات أثناء تأدية الواجبات المسندة إليهم بحكم موقعهم الوظيفي، ففي بعض الأحيان يؤدي العنصر عمله المتمثل بتحرير مخالفة ضد المخالفين، الأمر الذي مما يصيب البعض بالغضب ويجعله يعتدي على عنصر الشرطة بالضرب أو الدفع أو يوجه له كلام بذيء ومسيء.

^{٢٧} قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة، مرجع سابق، ص ٥-٦.

^{٢٨} المرجع السابق، ص ٦.

^{٢٩} يقصد بمفهوم الضحايا هو كل من أصيب بضرر مادي أو معنوي شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية تشكل انتهاكاً للقوانين الجزائية" د. محمد علي جاسم و د. محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٧)، عدد (٤)، ٢٠١٥، ص ٨١.

وقد يشمل الضحايا بصورة مباشرة من الجريمة كالمتهم في ارتكاب الجريمة، وضحايا بصورة غير مباشرة كأ أسرة المجني عليه أو ورثته.

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة

تعد الأركان العامة للجريمة بمثابة الركائز الأساسية التي لا تكتمل الجريمة- ويقصد بالجريمة الجنائية أنها " سلوك يقع اعتداءً على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر ويكون السلوك الإجرامي صادراً عن إرادة حرة واعية وآثمة، ويقرر له القانون جزاءاً جنائياً يستوفي باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها"^{٣٠}- ولا تقوم إلا بتوافرها، بمعنى آخر لا يمكننا اعتبار أنفسنا أمام جريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان المكونة لها، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض الذي يعتبر الركن الرئيسي في هذه الدراسة لكونها تتناول جريمة واقعة على الموظف العام ومن في حكمه، ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه الأركان الثلاثة والتي بمجملها نكون أمام جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة.

أولاً: الركن المفترض لجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة

إن الهدف من تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف العام والتي تشترط أن تقع هذه الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديته لها من أجل حماية المصلحة العامة لضمان سير المرافق العامة وحماية المصلحة الشخصية للموظف العام^{٣١}. ويبرر ذلك ما جاءت به التشريعات الجنائية المقارنة بعدد من النصوص لتقرر بموجبها حماية الموظفين العموميين من أفعال التعدي عليهم أو مقاومتهم أو مهاجمتهم وتهديدهم بالقوة أو العنف وهم بصدد القيام بأداء وظائفهم أو بسببها، سواء كان ذلك بسبب دافع الانتقام أو التشفي أو بنية دفعهم على الإخلال بأعمال وظائفهم، وسواء كانت أفعال التعدي تستهدف كيانهم الجسدي أو تستهدف كيانهم المعنوي، وفي كافة الأحوال الاعتداء على الموظف العام بمثابة اعتداء على المصلحة العامة لكونها تمس بهيبة الوظيفة العامة من جهة، وتمس بحقوق الموظفين العموميين من جهة أخرى^{٣٢}. والركن المفترض لجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة يظهر من خلال وقوع الجريمة على موظف عام أو من يحكمه؛ حيث أن صفة عنصر الشرطة أثناء تأديته لوظيفته العامة بحد ذاتها تشكل الركن المفترض، والجرائم التي قد يتعرض لها تستلزم توافر صفة خاصة في المجني عليه بحيث يترتب على انتفاء هذه الصفة عدم قيام الجريمة، وجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة تكون من أداء عمله بالقوة أو إكراهه على الإخلال بوظيفته، ويميز هذه الجريمة وقوعها على الموظف العام أو من يعد في حكمه، ففي حال وقوع هذه الجريمة على شخص لا يحمل صفة الموظف العام تنتفي هذه الجريمة^{٣٣}.

أما الشق الثاني من الركن المفترض فهو وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه؛ حيث يتمثل هذا العنصر بحالتين: أولهما أن تقع الجريمة على عنصر الشرطة أثناء تأديته الواجب الرسمي، وفي ذلك نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، وبموجب المادة رقم (٥) على أنه "١- من هاجم أو قاوم بالعنف إذا كان مسلحاً، موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وستين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية. وبالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا كان أعزلاً من السلاح، ٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر"^{٣٤}.

ونستخلص من نص المادة أن الجريمة التي تقع على عنصر الشرطة أثناء قيامه بتأدية واجباً رسمياً من واجبات وظيفته، أي في توقيت يؤدي فيه عملاً رسمياً هو سبب لقيام جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة لقيام الرابطة الزمنية بصرف النظر عن المكان الذي تؤدي فيه المهمة سواء كان في موقع عمله أو كان في أي مكان آخر، وفي الوقت نفسه فإن الشرط المكاني لا يكون في صالح المجني عليه في جميع الحالات؛ حيث أن الاعتداء على عنصر الشرطة وهو في طريقه إلى عمله لا يعتبر امتداداً لمكان وظيفته.

أما الحالة الثانية فتتمثل في وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب؛ بحيث يكون العمل الذي قام به عنصر الشرطة هو السبب وراء الاعتداء عليه، بمعنى لو أنه لم يقم بهذا العمل لما حصل الاعتداء عليه، ولا يهم إن كان الاعتداء قد وقع أثناء الواجب وفي المكان المخصص لعمله أم لا.

٣٠. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩١.

٣١. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام: دراسة في التشريعين المصري والليبي، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٢.

٣٢. عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام: دراسة مقارنة مع رجل الشرطة، ط٢، (بدون دار نشر)، صنعاء، ٢٠٠١، ص ٤٩-٥٠.

٣٣. وسام إبراهيم الشوابكة، نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٦.

٣٤. دولة فلسطين، جريدة الوقائع الفلسطينية، قرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، عدد (١٧١)، المنشور في تاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٤، ص ٦.

نصت المادة رقم (٤) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن "١. الحبس مع وقف التنفيذ: عقوبة حبس معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون. 2. السجن مع وقف التنفيذ: عقوبة سجن معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.

ونلاحظ من نص المادة أن المشرع شدد على أن يكون الاعتداء الواقع على الموظف العام (عنصر الشرطة) بسبب فعل قام به وفقاً لمتطلبات وظيفته الرسمية وبمقتضى قانوني.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة

يعبر الركن المادي عن جريمة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي سلباً أو إيجاباً، منفرداً أو مع غيره، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلال بالحقوق محل الحماية الجنائية، ومثال ذلك نقل المال من حيازة إلى حيازة أو إحداث جرح أو عاهة تؤدي إلى الوفاة، كما قد لا يترتب عليها نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الخطر^{٣٥}.

ويشمل الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر، وهي السلوك الجرمي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية:

العنصر الأول: ارتكاب سلوك مادي ضد الموظف العام أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

وهو عبارة عن الفعل أو الامتناع الذي جعله المشرع محلاً للتجريم ومناطقاً للعقاب عليه، لذلك فإن لا عقاب على النوايا والأفكار المجردة من أي سلوك مادي محل التجريم^{٣٦}، والسلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ حيث أنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجرائم سواء كانت تلك التي يكفي لقيامها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم كانت من الجرائم التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء كانت جريمة تامة أم غير تامة، بمعنى اكتملت الجريمة أم وقفت عند حد المحاولة أو الشروع، فالركن المادي لا يقوم إذ تخلف هذا السلوك^{٣٧}.

ولقد نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، وبموجب المادة رقم (٥) على صور الاعتداء على عنصر الشرطة بوصفه موظف عام؛ حيث يكون الاعتداء بالمهاجمة أو المقاومة سواء كانت بالعنف وباستخدام السلاح، أو من أجل عرقلة عمل عنصر الشرطة ومنعه من تأديته مهامه الوظيفية.

ولقد فرقت المادة رقم (٥) من قانون العقوبات المعدل لعام ٢٠٢٠م بين الاعتداء الذي يتم بالسلاح والاعتداء الذي يكون فيه الجاني أعزل بمعنى لا يحمل سلاح واقتصر اعتدائه على الضرب باليد، كما ميز بين العقوبة في كلتا الحالتين، فالاعتداء مع حمل السلاح تكون عقوبته مشددة؛ حيث حدد المشرع عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أما إذا كان الجاني أعزل ولا يحمل أي سلاح وقام بفعل الاعتداء بالضرب بالأيدي أو الأرجل فلا تزيد عقوبته عن الحبس لمدة سنة، كما أن المشرع الفلسطيني لم يغفل عن تشديد العقوبة في حال تعدد الجناة، فقد أصاب عندما جعل العقوبة مضاعفة إذا كان الفاعلون ثلاثة أو أكثر؛ حيث أن ما ارتكبه كل واحد منهم يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إلا أن مضاعفة العقوبة في حال تعدد الجناة هو من قبيل المساواة.

كما ونصت المادة رقم (٦) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات على أنه "من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هددته أو شتمه أو هددته أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وستين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية 2. إذا وقع الفعل على قاضي أو عضو نيابة عامة أو عضو ضابطة قضائية أو رجل أمن خلال أدائه وظيفته، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية"^{٣٨}.

ويقصد بالعنف أنه "ممارسة قوة عنيفة ضد شخص معين، وهو استجابة سلوكية تتسم بطبيعة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير"^{٣٩}، أما القوة فهي "القدرة على التحكم في الآخرين وضبط سلوكهم باستخدام السلطة أو النفوذ، ولو كان ذلك ضد رغبتهم أو إرادتهم وتعني البطش"^{٤٠}، والقوة قد تكون مادية أو معنوية، ولا خلاف في أن القوة المادية التي توجه مباشرة إلى عنصر الشرطة تكون جريمة التعدي أو المقاومة.

^{٣٥} د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي: القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٦٧.

^{٣٦} د. معز أحمد الجياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٣.

^{٣٧} د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩.

^{٣٨} المادة رقم (٦) من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

^{٣٩} د. محمود شاكر سعيد ود. خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، مرجع سابق، ص ٩٩.

^{٤٠} د. خالد بن سعود البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

من خلال المادة سالفة الذكر نرى أن المشرع الفلسطيني غلظ عقوبة الاعتداء في حال وقع على أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أي من رجال الضبطية القضائية، أو أحد عناصر الأمن أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، حيث أنزل على المعتدي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني.

ويتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة يأتي على إحدى هاتين صورتين؛ فالصورة الأولى تكون من خلال الهجوم أو الاعتداء على عناصر الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم الرسمي، ويتمثل الاعتداء بكل سلوك إجرامي يقع على أحد عناصر الشرطة ويأخذ شكلاً هجوماً بصرف النظر عن جسامة النتيجة المترتبة عليه؛ حيث لا يشترط في الاعتداء أن يصل إلى درجة الضرب أو الجرح بل يكفي وقوع الاعتداء فقط. أما الصورة الثانية فتكون من خلال المقاومة لعناصر الشرطة، والتي تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقع على عناصر الشرطة ولكنه يأخذ شكل الدفاع، فالمقاومة قد تكون رد فعل من الجاني للدفاع عن نفسه نتيجة لقيام المجني عليه بتأدية واجبه.

والمقاومة هي إحدى صور الاعتداء على عناصر الشرطة وتعرف بأنها "المواجهة التي تتم بين طرفين يحاول كل منهما الإيقاع بالآخر، والمقاومة الأمنية تعني المواجهة التي يقوم بها الجاني ضد رجال الأمن، إما باستخدام السلاح وإما من دونه، محاولةً للهرب وعدم القبض عليه، وتعتبر ظرفاً مشدداً إذا قام القبض عليه بمحاولة التهرب من القبض ففي هذه الحالة يستعمل معه جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القبض القانوني عليه"^{٤١}. وعلى سبيل المثال لا الحصر قد يكون الاعتداء على عناصر الشرطة من خلال تمزيق ملابسه، أو إيقاعه على الأرض، أو انتزاع شارته العسكرية، أو دفعه وجذبه بشدة.

وتأكيداً على الاعتداء على عناصر الشرطة من خلال المقاومة نص المادة رقم (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م والتي نصت على أنه "إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه"^{٤٢}.

ويكون الاعتداء على عناصر الشرطة نتيجة لقيامهم بواجباتهم وأثناء تأدية عملهم، وتأكيداً على ذلك نص المادة (١٦٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م حيث نصت على أنه "إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع"^{٤٣}.

ويتضح من نص المادة السابقة أن الاعتداء على عناصر الشرطة أثناء تأديته لعمله سواء كان بالضرب أو المهاجمة أو المقاومة يعاقب عليه وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من قانون العقوبات المعدل؛ فقد يتم الاعتداء على عناصر الشرطة -على سبيل المثال لا الحصر- أثناء فضهم لأحداث شغب الملاعب، أو يتم إيذاء عناصر الشرطة أثناء فض المظاهرات غير المشروعة.

ونلاحظ من خلال المادتين الخامسة والسادسة اللتان عدلتا بموجب قانون العقوبات أن المشرع اتجه إلى زيادة وتيرة العقاب على الاعتداء الموجه للأفراد الذين يمثلون السلطة العامة من خلال وظيفتهم ومنهم عناصر الشرطة الذين يعتبر تواجدهم في أي مكان أثناء تأديتهم مهامهم الوظيفية عن تمثيلهم للسلطة المفوضة إليهم، فكلما حاز الموظف صفة قوة الشرطة كلما تشددت العقوبة على من تسول له نفسه بالاعتداء عليه مع زيادة العقوبة كلما زادت خطورة التعدي والعنف والمقاومة الذي يواجهه عنصر الشرطة في ظرف مكاني خاص^{٤٤}.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية

وهي الأثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي، والأصل أن المشرع لا يعني بالنتيجة إلا إذا كانت أثراً لسلوك إجرامي كان له مظهره الخارجي المتمثل في الآثار المادية التي تنتج عن هذا السلوك الإجرامي^{٤٥}.

والنتيجة الإجرامية لفعل الجاني في جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة أثناء تأديتهم مهامهم الوظيفية أو بسبب تأديته لوظيفته، تتمثل في المساس بكرامة الوظيفة العامة وهيبة المؤسسة الشرطة التي لا تسمح لأحد بالاعتداء على عناصرها وتعمل على حمايتهم من أي اعتداء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتمثل في المساس بالحقوق الشخصية لعناصر الشرطة^{٤٦}.

^{٤١} د. خالد بن سعود البشير، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

^{٤٢} المادة رقم (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^{٤٣} المادة رقم (١٦٧) ١- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفعاً بالوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبثق منه إشارة ضوئية، ٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال التجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته". قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٧.

^{٤٤} د. فيصل فراج المطيري، الحماية الجزائية لرجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم: دراسة مقارنة بين القانون الألماني والإماراتي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد(١)، ٢٠١٩، ص ١٧٠.

^{٤٥} د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات: القسم العام نظرية الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣١.

العنصر الثالث: العلاقة السببية

وهو أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها المشرع بسبب السلوك الإجرامي سواء كانت إيجابياً أو سلبياً^{٤٧}، فإن العلاقة السببية تقوم بين السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني والنتيجة التي لحقت بعنصر الشرطة الذي تم الاعتداء عليه.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على عناصر الشرطة

يعبر الركن المعنوي عن القصد الجنائي والذي يعرف بأنه "اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، ويعبر عن القصد الجنائي بأنه العمد"^{٤٨}.

أما عنصر العلم فيتحقق عند علم الجاني بالفعل الذي ارتكبه وبالعقوبة المترتبة عليه؛ حيث يفترض العلم بقانون العقوبات وكافة القوانين المكتملة، وبالتالي لا يستطيع أحد أن يعذره لجهله بأنه فعلاً غير مشروع يعاقب عليه قانون العقوبات طالما ثبت أنه تم نشر القانون على الناس في الجريدة الرسمية وكان في استطاعة الجميع العلم به^{٤٩}.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية من الجرائم العمديه، لذلك فإن الجاني يعتمد إلى استخدام القوة والعنف أو التهديد أو الضرب وهو على علم ومعرفة بأن المجني عليه يحمل صفة عنصر شرطة، وذلك بنية حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن تأدية واجبه^{٥٠}.

فالقصد الجنائي في جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة فيتمثل بضرورة ارتكاب فعل الاعتداء عمداً، كما ويجب لتحقيق القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بصفة المجني عليه، إلا أنه لا عبرة بالدافع الذي جعله يعتدي على عنصر الشرطة سواء بالهجوم أو المقاومة، فمن غير المهم إذا كان الدافع هو الحقد أو الانتقام، وإنما الأهمية تكمن في علمه وإرادته بارتكاب فعل الاعتداء على عناصر الشرطة^{٥١}.

ومن خلال المادتين الخامسة والسادسة من القرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع الفلسطيني حرص على وضع أطر وضوابط تعمل على ردع الجاني حتى بعد انتهاء عقوبته الفعلية، فإذا ما قام بأفعال مشابهة للفعل الذي عوقب عليه، أو قام بأي جرائم ذات صلة، فيتعين عليه تنفيذ العقوبة اللاحقة للعقوبة الأصلية وهي الحبس مع وقف التنفيذ وفقاً للمدة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، سواء كانت العقوبة بالحبس أو سجن.

ومن خلال ما سبق وبعد عرض أركان جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة بالتفصيل، يرى الباحث أن فعل الاعتداء على عناصر الشرطة يكون من خلال صورتين؛ حيث تتمثل الصورة الأولى في وقوع فعل الاعتداء أثناء قيام عنصر الشرطة بتأدية واجباته، أما الصورة الثانية فتتمثل بوقوع فعل الاعتداء على عنصر الشرطة خارج أوقات دوامه إلا أن الاعتداء عليه حصل بسبب أدائه لواجباته المرتبطة بوظيفته، لذلك فإن الاعتداء على عناصر الشرطة لا يشترط لقيامه تواجد العنصر في مكان عمله الفعلي كمركز الأمن أو في دائرة أمنية معينة، فهناك الكثير من أفراد الشرطة يعملون بالميدان، ومنهم من يتواجد في مسرح الجريمة كعناصر التحقيق.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني اقتصر على ذكر جريمة واحدة من الجرائم الواقعة على عناصر الشرطة وهي جريمة الاعتداء، وهذا يعد من قبيل القصور حيث أن عناصر الشرطة بشكل خاص، والموظفين العموميين بشكل عام قد يتعرضون لأفعال وجرائم أخرى من قبل الأفراد كالإهانة اللفظية، فقد أشار المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات في المادة رقم (١٣٣) إلى التعرض للموظف العام ومن في حكمه بالاهانة سواء كانت بالقول أو الفعل، وأيضاً نص المشرع العراقي من خلال المادة رقم (٢٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على الإهانة للموظف العام أو المكلف بتأدية خدمة عامة، أما المشرع الجزائري فقد نص على إنزال العقوبة على كل من يقدم على اهانة موظف عام ومن في حكمه بموجب المادة رقم (١٤٤) من قانون العقوبات رقم (٦٥)/٢٧٨ لسنة ١٩٦٥م، المعدل بالقانون رقم (٠٩-٠١) لسنة ٢٠٠١م، كما نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بموجب المادة رقم (١٣٤) على جريمة الإهانة للموظف العام وكل من يقوم بتأدية وظيفة رسمية، لذلك نرى أنه ولتفادي هذا القصور يستحسن أن يتجه المشرع الفلسطيني إلى تجريم أفعال أخرى كجريمة الإهانة التي قد يتعرض لها الموظف العام وكل من يقوم بعمل يمثل السلطة العامة من خلاله، وذلك أسوة ببعض التشريعات العربية والقوانين المقارنة.

^{٤٦} عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص ٨٥.

^{٤٧} د. عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني: دراسة تحليلية نقدية، الجريمة والمجرم، ط ١، مكتبة آفاق، غزة، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

^{٤٨} د. عبد الفتاح الصفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٨.

^{٤٩} د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٩٧-٣٩٨.

^{٥٠} محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧.

^{٥١} جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٥٨.

المطلب الثاني: العقوبات العامة المترتبة على الاعتداء على الأفراد

إن الاعتداء على عناصر الشرطة في غير أوقات تأديتهم لوظائفهم ومهامهم يخرجهم من الأحكام الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من قانون العقوبات المعدل، ويدخلهم في حكم النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والتي وضعها المشرع للمعاقبة على الاعتداء الذي يتعرض له الأفراد، لذلك فقد أفرد الباحث المطلب الثاني من هذا المبحث للعقوبات العامة المترتبة على الاعتداء على الأفراد.

وهناك العديد من الجرائم التي قد تقع على عناصر الشرطة الفلسطينية والتي تتمثل بالاعتداء عليهم سواء كان من خلال المهاجمة أو المقاومة، أو كان الاعتداء بدرجة جسامه يتخلف عنها ترك أثر كبير كالتسبب بعاهة دائمة، أو اعتداء ينتج عنه الوفاة، لذلك فقد خصص الباحث هذا المطلب للحديث عن كافة العقوبات العامة المترتبة على الاعتداء على الأفراد ومن ضمنهم عناصر الشرطة الفلسطينية خارج أوقات دوامهم الرسمي.

فقد حدد المشرع عقوبة لكل من يتعرض لأي عنصر من عناصر الشرطة بالذم أو القرح أو التحقير؛ حيث حدد عقوبة الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجه لأي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها^{٥٢}، ويعاقب على القرح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا كان القرح موجهاً إلى المذكورين في المادة رقم (١٩١)^{٥٣}، أما عقوبة التحقير فقد حددها المشرع بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، وقد تصل عقوبة التحقير إلى سنة فيما إذا كان عنصر الشرطة يقوم بوظيفته ويطبق أحكام السلطة العامة^{٥٤}.

ولقد حدد المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من اعتدى على عنصر من عناصر الشرطة بالضرب ونتج عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوماً^{٥٥}، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا نتج عن الاعتداء مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً^{٥٦}، أما إذا نتج عن الاعتداء قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة دائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات^{٥٧}. ولقد اتجه المشرع إلى تغليظ العقوبة في المواد السابقة الذكر (٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) وذلك في حال القتل قصداً على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة؛ حيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة^{٥٨}، وتكون العقوبة بالإعدام إذا ما أفضى الاعتداء على عناصر الشرطة إلى القتل وتحديداً عندما يكون الاعتداء مع سبق الإصرار^{٥٩}.

الخاتمة:

إن الاعتداء على عناصر الشرطة يمثل اعتداء على هيبة الدولة الفلسطينية، كما ويعتبر مدخلاً للفوضى التي يسعى بعض المغرضين إلى إثارتها بهدف زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، كما أن عناصر الشرطة الفلسطينية يشكلون واجهة الدولة في الميدان، وهم الأقرب للمواطنين؛ ويعملون من أجلهم ومن أجل مصلحة الوطن، بالإضافة إلى أن العلاقة بين عناصر الشرطة والمواطنين والتي من المفترض أن تنطلق من مبدأ واحد ورئيس وهو تحقيق المصلحة العليا في استمرار الأمن وتعزيز الاستقرار وإلى أهمية التعاون والتعامل الحضاري بينهما، وذلك انطلاقاً من طبيعة العلاقة التكاملية التشاركية من أجل بناء الوطن وتحقيق تقدمه على مختلف الأصعدة والمستويات.

وفي ظل التطورات الرقمية والعلمية الكبيرة التي غزت كافة مجالات الحياة، والتي أصبحت مرتعاً للبعث في الإقدام على الاعتداء على عناصر الشرطة الفلسطينية وتوجيه الإساءة لهم من خلال الذم أو القرح أو التحقير، أو التشهير بهم، أو نشر صور وفيديوهات تسيء لهم من خلال استخدام إحدى شبكات التواصل الاجتماعي وبرامجها المختلفة كالفيسبوك أو التوتير وغيرها من المواقع الأخرى التي يتابعها أفراداً من جميع أنحاء العالم، لذلك لابد من وضع أسس قانونية تحكم الأفعال التي تسيء لعناصر الشرطة الفلسطينية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية.

^{٥٢} قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٩٧. ويعرف الذم بموجب المادة رقم (١٨٨ / ١) من قانون العقوبات على أنه "هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٥.

^{٥٣} المادة رقم (١٩٣) من قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٩٧. ويعرف القرح بموجب المادة (٢/١٨٨) بأنه "هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة"، المرجع السابق، ص ٩٥.

^{٥٤} المادة رقم (١٩٦) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٩. ويعرف التحقير بموجب المادة رقم (١٩٠) بأنه "هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقرح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة" قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٦.

^{٥٥} المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥١.

^{٥٦} المادة رقم (٣٣٤) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥٢.

^{٥٧} المادة رقم (٣٣٥) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٥.

^{٥٨} المادة رقم (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤٩.

^{٥٩} انظر: المادة رقم (٣٢٨) من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٥٠.

وفي الختام توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وسنوردها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. يتعرض عناصر الشرطة الفلسطينية لجريمة الاعتداء أثناء قيامه بتأدية مهامه الوظيفية من قبل أحد الأفراد، سواء كان الاعتداء بالمهاجمة أو المقاومة، ومن الجدير بالذكر أن الباحث تعرض في هذه الدراسة إلى موضوع لم يلقى الاهتمام الكافي من قبل الباحثين، بالإضافة إلى ارتكازه على أحدث تعديل جرى على قانون العقوبات النافذ في مناطق الضفة الغربية والذي اختص في تعديل المواد المتعلقة بالاعتداء على الموظف العام.
2. تطال جريمة الاعتداء على العناصر العاملين بالشرطة الفلسطينية وهم ضباط وصف الضباط والأفراد من كلا الجنسين، وتسد لعناصر الشرطة عدة مهام أبرزها حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والحفاظ على تقاليدهم واعتقاداتهم، والسيطرة على العوامل التي تهدد الأرواح والممتلكات، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إبعاد الأفراد عن مخاطر الوقوع كضحايا للجريمة.
3. إن جريمة الاعتداء على عناصر الشرطة من الجرائم العمديه التي تتم باستعمال القوة أو العنف، وتستلزم لقيامها توافر أركان الجريمة، ومنها: الركن المفترض وهو صفة المجني عليه فيجب أن يكون موظفاً عاماً، والركن المادي المتمثل في استعمال القوة أو التهديد أو العنف من أجل منع عنصر الشرطة من القيام بعمله، أما الركن المعنوي فيعبر عنه بالقصد الجنائي من خلال إرادة الجاني بالاعتداء مع علمه بصفة المجني عليه.
4. جرم المشرع الفلسطيني جريمة الاعتداء على الموظفين العموميين ومن في حكمهم، لذلك فإن الاعتداء على عناصر الشرطة يعاقب عليه بذات العقوبة المحددة لمعاقبة الاعتداء على الموظف العام، كما اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة بموجب التعديل الأخير الذي طرأ على بعض مواد قانون العقوبات، وفي حال الاعتداء على عنصر الشرطة بغير أوقات تأديته لمهام وظيفته الرسمية، فتكون العقوبة وفقاً لما هو منصوص في العقوبات الواقعة للاعتداء على الأفراد.

ثانياً: توصيات الدراسة:

1. توصي الدراسة بضرورة توعية أفراد المجتمع بمدى خطورة جرائم الاعتداء على عناصر الشرطة، وذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسوموع، وتوضيح العقوبات المترتبة عليها بحيث تشكل رادع لكل من يحاول التعدي على عنصر من عناصر الشرطة.
2. توصي الدراسة بضرورة تضمين المشرع الفلسطيني لجرائم أخرى قد تقع على عناصر الشرطة كجريمة الإهانة وعدم الاكتفاء بجريمة الاعتداء فقط.
3. توصي الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات التي تتعلق بالجرائم الواقعة على عناصر الشرطة الفلسطينية نظراً لقلّة هذه الدراسات وشحها علماً بأن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. البشر، خالد بن سعود. (٢٠١٦). المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية. ط١. دار جامعة نايف. الرياض.
2. أبي بكر الرازي، محمد. (١٩٨٦). مختار الصحاح. مكتبة لبنان. بيروت.
3. بلال، أحمد عوض. (٢٠٠٧). مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام: النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة.
4. جرادة، عبد القادر. (٢٠١٠). مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني: دراسة تحليلية نقدية. الجريمة والمجرم. ط١. مكتبة آفاق. غزة.
5. الحيارى، معز أحمد. (٢٠١٠). الركن المادي للجريمة. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
6. راضي، مازن ليلو. (٢٠١٤). القانون الإداري. ط٣. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة.
7. سعيد، محمود شاكر و الحرفش، خالد بن عبد العزيز. (٢٠١٠). مفاهيم أمنية. ط١. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
8. أبو شامة، عباس و البشري، محمد الأمين. (٢٠٠٥). نظم وإدارة الشرطة العربية: منظور امفي. ط١. مكتبة الرشد ناشرون. الرياض.
9. الصيفي، عبد الفتاح و ثروت، جلال. (٢٠٠٥). القسم العام في قانون العقوبات. المجلد الأول. دار الهدى للمطبوعات. الإسكندرية.
10. عابدين، محمد احمد. (٢٠٠٦). جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة.
11. عبد الباسط، محمد فؤاد. (٢٠٠٠). القانون الإداري: تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة. ط١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
12. عبد الملك، جندي. (٢٠١٠). الموسوعة الجنائية. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
13. عبد الوهاب، محمد رفعت. (٢٠١٢). النظرية العامة للقانون الإداري. دون طبعة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
14. عطية، حمدي رجب. (٢٠١٠). الحماية الجنائية للموظف العام: دراسة في التشريع المصري والليبي. ط١. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة.
15. عمر، خالد أحمد. (٢٠٠٦). إدارة الشرطة العصرية. ط٤. أكاديمية شرطة دبي. الإمارات العربية المتحدة.

١٦. عمر، خالد أحمد. (٢٠١٣). المدخل لإدارة الشرطة. ط٤. أكاديمية شرطة دبي. الإمارات العربية المتحدة.
١٧. قهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠٠). قانون العقوبات: القسم العام. ط١. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت.
١٨. مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. ط٤. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة.
١٩. محمد، أمين مصطفى. (٢٠١٠). قانون العقوبات: القسم العام نظرية الجريمة. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٠. محمد، محمد نصر. (٢٠١٢). الوسيط في القانون الجزائي: القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة. ط١. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
٢١. ابن منظور. (١٩٥٥). لسان العرب. دار المعارف. القاهرة.
٢٢. يعيش، عوض محمد. (٢٠٠٩). الحماية الجنائية للموظف العام: دراسة مقارنة مع رجل الشرطة. ط٢. (بدون دار نشر). صنعاء.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. شهبو، إسلام طه. (٢٠١٢). "جرائم الاعتداء على الموظف العام- الحماية الموضوعية للموظف العام". رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. القاهرة.
٢. الشوابكة، وسام إبراهيم. (٢٠١٥). "نطاق الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. الأردن.

ثالثاً: المجالات والدوريات:

١. النقي، سالم جروان. (٢٠١٠). "أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنوفية، مصر، ١٨ (٣١).
٢. عثمان، فاروق السيد. (٢٠١١). "الرعاية الاجتماعية والصحية كحافز نفسي لمنتسبي الأجهزة الأمنية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية" تطوير الرعاية الاجتماعية والصحية لمنتسبي الأجهزة الأمنية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. خلال الفترة من ٥/٧/١١/٢٠١١.
٣. المطيري، فيصل فراج. (٢٠١٩). "الحماية الجزائية لرجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم: دراسة مقارنة بين القانون الألماني والإماراتي والكويتي". مجلة الحقوق: جامعة الكويت. الكويت. عدد(١).
٤. جاسم، محمد علي و سعدون، محمد عبد المحسن. (٢٠١٥). حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية: ٧(٤).

رابعاً: الوثائق القانونية:

١. اتفاقية القاهرة لعام ١٩٩٤م بشأن ضم غزة وأريحا.
٢. اتفاقية أوسلو الأولى لعام ١٩٩٣م بشأن تأسيس حكم ذاتي فلسطيني.
٣. اتفاقية واشنطن لعام ١٩٩٥م بشأن انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية ووضع أسس نقل المزيد من السلطات والأراضي للسلطة الوطنية وتشكيل الشرطة الفلسطينية.
٤. الجريدة الرسمية، جريدة الوقائع الفلسطينية، تفسير المحكمة الدستورية لقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، عدد ممتاز رقم(١٩)، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨.
٥. دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، عدد ممتاز رقم(٢)، بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣.
٦. دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥م، عدد رقم(٥٦)، بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٥.
٧. دولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، قرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة، عدد ممتاز رقم(١٥)، بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٧.
٨. دولة فلسطين، جريدة الوقائع الفلسطينية، قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، عدد ٣٨، المنشور بتاريخ ٥/٩/٢٠٠١.
٩. دولة فلسطين، جريدة الوقائع الفلسطينية، قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، عدد(١٤٤٧)، المنشور بتاريخ ١/٥/١٩٦٠.
١٠. دولة فلسطين، جريدة الوقائع الفلسطينية، قرار بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، عدد(١٧١)، المنشور في تاريخ: ٢٤/٩/٢٠٢٠.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. موقع الشرطة الفلسطينية، ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالي: <https://www.palpolice.ps/about?fbclid=IwAR18F7xCNgqKXkbXKoZVbbD3rzaKPsTT-> تاريخ الدخول والاطلاع: ٢٦/١٠/٢٠٢٠.



The crime of assault on Palestinian policemen

Abdulrahman Ali Ibrahim Ghunaim

Master of Public Law, Palestine

Hammamali986@yahoo.com

Received: 14/11/2020 Revised: 13/12/2020 Accepted: 23/12/2020 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2020.1.3.4>

Abstract: During the performance of their duties and the tasks entrusted to them, police personnel are exposed to assault by some of the outlaws, and the assault occurs in several forms, including beating by attack or resistance, or by using force or threatening it, or by obstructing and delaying police officers from performing their duties, and the search problem crystallizes through questioning The main thing is: What are the crimes committed against Palestinian police personnel, and this research is of great importance because police officers while carrying out their duties and performing the tasks entrusted to them are exposed to many dangers and difficulties that may cause them material and physical harm, in addition to the attacks that they may be exposed to Some individuals may refer to it from some individuals, which may sometimes lead to permanent impairments for police officers, and the study concluded that the crime of assault occurs against Palestinian police personnel, who are non-commissioned officers and individuals of both sexes, and that the crime of assaulting police officers is an intentional crime that is carried out using Force or violence, which requires the existence of the elements of the crime, including: the supposed element, which is the character of the victim, so he must be a public servant, and the material element is not Represented in the use of force, threat or violence in order to prevent the police element from carrying out his work, while the moral element is expressed with the criminal intent through the will of the perpetrator to attack with his knowledge of the victim's status, and the study recommends the need for the Palestinian legislator to include other crimes that may happen to the police, such as the crime of insult And not only the crime of assault.

Keywords: Assault; crime; police; resistance; and attack.

References:

- [1] 'abdyn, Mhmd Ahmd. (2006). Jra'm Almwzf Al'am Alty Tq' Mnh Aw 'lyh. Dar Almtbw'at Aljam'yh. Alqahrh.
- [2] 'bd Albast, Mhmd F'ad. (2000). Alqanwn Aledary: Tnzym Aledarh- Nshat Aledarh- Wsa'l Aledarh. T1. Dar Alfkr Aljam'y. Aleskndryh.
- [3] 'bd Almlk, Jndy. (2010). Almwsw'h Aljna'yh. T1. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh. Byrwt.
- [4] 'bd Alwhab, Mhmd Rf't. (2012). Alnzryh Al'amh Llqanwn Aledary. Dwn Tb'h. Dar Aljam'h Aljdydh. Aleskndryh.
- [5] 'mr, Khalid Ahmd. (2006). Edart Alshrth Al'sryh. T4. Akadymy Shrth Dby. Alemarat Al'rbyh Almthdh.
- [6] 'mr, Khalid Ahmd. (2013). Almdkhl Ledart Alshrth. T4. Akadymy Shrth Dby. Alemarat Al'rbyh Almthdh.
- [7] 'thman, Farwq Alsyd. (2011). "Alr'ayh Alajtma'yh Walshyh Khafz Nfsy Lmntsby Alajzhz Alamnyh, Wrqh Mqdmh Fy Alndwh Al'lmyh" Ttwyr Alr'ayh Alajtma'yh Walshyh Lmntsby Alajzhz Alamnyh", Jam't Nayf Al'rbyh Ll'wlm Alamnyh. Alryad. Khllal Alftrh Mn 5-7/ 11/ 2011.
- [8] 'tyh, Hmdy Rjb. (2010). Alhmayh Aljna'yh Llmwzf Al'am: Drash Fy Altsry'yn Almsry Wallyby. T1. Almkthb Alazhryh Lltrath. Alqahrh.
- [9] Aby Bkr Alrazy, Mhmd. (1986). Mkhtar Alshah. Mktbt Lbnan. Byrwt.

- [10] Blal, Ahmd 'wd. (2007). Mbad' Qanwn Al'qwbāt Almsry Alqsm Al'am: Alnzryh Al'amh Lljrymh. Dar Alnhdh Al'rbyh Ltbt' Walnshr Waltwzy'. Alqahrh.
- [11] Albshr, Khalid Bn S'wd. (2016). Almstlhat Almstkhdmh Fy Ajhzh Al'dalh Aljna'yh Al'rbyh. T1. Dar Jam't Nayf. Alryad.
- [12] Alhyary, M'z Ahmd. (2010). Alrkn Almady Lljrymh. T1. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh. Byrwt.
- [13] Jasm, Mhmd 'ly W S'dwn, Mhmd 'bd Almhsn. (2015). Hmayt Hqwq Dhaya Aljrymh Fy Mrhlh Althqyq Alabtda'y, Mjlt Almhhq Alhly Ll'wmm Alqanwnyh Walsyasyh: 7(4).
- [14] Jradh, 'bd Alqadr. (2010). Mbad' Qanwn Al'qwbāt Alflstyny: Drash Thlylyh Nqdyh. Aljrymh Walmjrm. T1. Mktbt Afaq. Ghzh.
- [15] Mhmd, Aryn Mstfa. (2010). Qanwn Al'qwbāt: Alqsm Al'am Nzryt Aljrymh. T1. Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, Byrwt.
- [16] Mhmd, Mhmd Nsr. (2012). Alwsyt Fy Alqanwn Aljza'y: Alqsm Al'am Wfqaan Llanzmmh Almqarnh. T1. Mktbh Alqanwn Walaqtsad. Alryad.
- [17] Mjm' Allghh Al'erbyh. (2004). Alm'jm Alwsyt. T4. Mktbt Alshrwq Aldwlyh. Alqahrh.
- [18] Abn Mnzwr. (1955). Lsan Al'rb. Dar Alm'arf. Alqahrh.
- [19] Almtury, Fysl Fraj. (2019). "Alhmayh Aljza'yh Lrjal Alshrth Athna' Tadythm Lwajbathm: Drash Mqarnh Byn Alqanwn Alalmany Walemaraty Walkwyty". Mjlt Alhqwq: Jam't Alkwyt. Alkwyt. 'dd (1).
- [20] Alnqby, Salm Jrwan. (2010). "Ahmyh Alqyadh Alamnyh Wdwrha Fy Edart Jhaz Alshrth: Drash Mqarnh". Mjlt Albhwth Alqanwnyh Walaqtsadyh: Jam't Almnwfyh, Msr, 18(31).
- [21] Qhwjy, 'ly 'bd Alqadr. (2000). Qanwn Al'qwbāt: Alqsm Al'am. T1. Aldar Aljam'yh Ltba'h Walnshr. Byrwt.
- [22] Rady, Mazn Lylw. (2014). Alqanwn Aledary. T3. Dar Almtbw'at Aljam'yh. Alqahrh.
- [23] S'yd, Mhmwd Shakr W Alhrfsh, Khalid Bn 'Ebd Al'ezyz. (2010). Mfahym Amnyh. T1. Jam't Nayf Al'rbyh Ll'wmm Alamnyh. Alryad.
- [24] Abw Shamh, 'bas W Albshry, Mhmd Alamyn. (2005). Nzm Wedart Alshrth Al'rbyh: Mnzwr Amny. T1. Mktbt Alrshd Nashrwn. Alryad.
- [25] Alsify, 'bd Alftah Wthrw, Jlal. (2005). Alqsm Al'am Fy Qanwn Al'qwbāt. Almjld Alawl. Dar Alhda Lmtbw'at. Aleskndryh.
- [26] Y'ysh, 'wd Mhmd. (2009). Alhmayh Aljna'yh Llmwzf Al'am: Drash Mqarnh M' Rjl Alshrth. T2. (Bdwn Dar Nshr). Sn'a'.